

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم : ١٠٨ في ٢٠١١/١/١٣

وفق الصلاحيات الممنوحة لنا واستنادا الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٦٠٤) في ٢٠/١٠/٢٠١٠ الخاص بايجاد فرص عمل للعاطلين اصدرنا التعليمات الآتية :

### تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ الخاصة بمشروع خلق فرص عمل للعاطلين

#### اولاً :- طبيعة المشروع :-

خلق و تامين ثلاثة الاف فرصة عمل لدى مشاريع و معامل القطاع خاص خلال ثلاث سنوات القادمة للعاطلين عن العمل من خريجي الكليات والمعاهد والاعداديات و مراكز التدريب والتاهيل المهني ، مقابل دعم مادي تمنحه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لصاحب العمل عن كل فرصة عمل يتم تامينها لديه ..

#### ثانياً :- الشروط الواجب توفرها في المعامل للمتمكن من الاستفادة من هذا المشروع .

١. ان تكون هذه المشاريع خاضعة لاحكام قانون العمل و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال باستثناء مشاريع القروض الصغيرة ..
٢. ان تكون من المشاريع الصغيرة والتي لا يتجاوز عدد العاملين فيها عن عشرة عمال .
٣. ان تكون من المشاريع الانتاجية أو الصناعة التحويلية او الخدمية وذات طبيعة عمل مستمرة .

#### ثالثاً :- الشروط الواجب توفرها في العاطل الذي ينوي الاستفادة من هذا المشروع :-

١. ان يكون عاطلا عن العمل و من خريجي الكليات أو المعاهد أو الاعداديات أو مراكز التدريب والتاهيل المهني .
٢. ان يكون مسجلا في مديريات التشغيل والتدريب المهني .
٣. ان يكون من سكنة اقليم كوردستان .
٤. ان لا يقل عمره عن ١٨ سنة .
٥. لم يسبق له ان عمل لدى صاحب العمل الذي ينوي تشغيله لديه .

#### رابعاً :- طبيعة الدعم المادي

مبلغ قدره مائة و خمسون الف دينار شهريا و لمدة سنة واحدة يمنح لصاحب العمل الذي يؤمن فرصة عمل جديدة عنده و بأمر وزاري .

## خامساً :- شروط منح الدعم المادي

١. ان تكون فرصة العمل المؤمنة جديدة اي لا تكون على حساب عامل اخر يتم انهاء خدماته .
٢. تنظيم عقد عمل مكتوب بين صاحب العمل والعاقل المراد تشغيله يبين فيه طبيعة عمله و الاجور و ساعات العمل والاحكام الاخرى التي ينص عليها قانون العمل وان يلتزم فيه صاحب العمل ان لا ينهي خدماته بعد مرور السنة (مدة سريان المشروع) اي ان يكون مستمرا و يتم المصادقة عليه في مديريات التشغيل و التدريب المهني في محافظات الاقليم .
٣. ان يتم شمول العامل في احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي .
٤. تنظيم عقد بين صاحب العمل المستفيد من المشروع و مديريات التشغيل و التدريب المهني بوجبه تلتزم هذه المديريات بمنح مبلغ مائة و خمسين الف دينار شهريا و لمدة سنة واحدة عن كل فرصة عمل و يلتزم صاحب العمل بتشغيل العامل و فق احكام قانون العمل و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي و اذا اخلّ صاحب العمل بشرط استمرارية العامل اي اذا انهى خدماته بعد مرور السنة يلزم صاحب العمل باعادة كامل المبلغ الممنوح له اضافة الى ما نص عليه قانون العمل .
٥. تأييد من مديريات العمل والضمان الاجتماعي لشمول العامل المستفيد بأحكام الضمان وتسديد الاشتراكات عنه .

## سادساً :- الليات تنفيذ المشروع :-

١. تشكل لجنة عليا برئاسة مديرعام العمل والضمان الاجتماعي و عضوية ممثلي عن كل من وزارة المالية ، الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية في الاقليم ، الاتحاد العام للعمال في الاقليم لوضع خطة عمل خاصة بكيفية الاتصال بمشاريع و معامل القطاع الخاص و كيفية التنسيق والتعاون معها ، والمصادقة عليها من قبل الوزارة .
٢. فتح وحدات حسابية خاصة بهذا المشروع لمديريات التشغيل والتدريب المهني في محافظات الاقليم لتمويل هذا المشروع .
٣. تقديم طلب من المعامل التي تنوي الاستفادة من المشروع الى مديريات التشغيل في المحافظات تعرب فيه عن استعدادها للاستفادة من هذا المشروع و قبولها بكافة الضوابط والشروط الواردة في هذه التعليمات والقوانين ذات العلاقة النافذة .
٤. تشكل لجان فرعية في مديريات التشغيل للنظر بطلبات الاستفادة من المشروع ورفعها الى الوزارة للبت فيها .
٥. تقوم اللجان التفتيشية بتفتيش دوري على المعامل المستفيدة من هذا المشروع مراعاة لصحة وسلامة تنفيذ شروطه والبنود الواردة فيه .
٦. تقوم المديرية العامة المنفذة للمشروع برفع تقرير شهري خاص بما يتم تنفيذه في المحافظات متضمنا كل المعلومات الخاصة بالمشروع وتقييمه .

ناسوس نجيب عبدالله  
وزير العمل والشؤون الاجتماعية